وهو الخطيب فانه يستخلف في الصلوة للضرورة لكونها على شرف الفوات
فلو لم يجز لفاتت الجمعة من سمع الخطبة مفعول يستخلف قدم تحقيقه
في باب صلوة الجمعة وفرع على قوله الا اذا فوض اليه بقوله فنايب
القاضي المفوض اليه نايب عن الاصل يعني السلطان فلا يعزله
اي اذا كان نايبا عن الاصل لا يعزله القاضي الا اذا فوض اليه بان قيل
له من قبل السلطان استبدل من شئت فح يجوز له العزل ولا ينعز ل
اي نايب القاضي بخروجه اي القاضي عن القضا هذا ايضا فرع
على قوله ما قبله ونايب غيره اي غير المفوض اليه ان قضى عنده
او اجازه اي يقضي عنده لكنه سمع انه قضى في غيبته واجازه صح قضاؤه
لان المقصود حضور راي الاول وقد وجد تمضي حكم قاض آخر يعني اذا
رفع اليه حكم قاض امضاه اذا كان مجتهدا فيه الا ما خالف الكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع اذ لا مزية لاحد اجتهادين على الآخر
وقد تايد الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه فلو قضى قاض بشاهد
ويمين المدعي او بثبوت حل الوطي بمجرد النكاح في مطلقة الثلاث
او بجواز متروك التسمية عمدا او بجواز بيع الدرهم بالدرهمين
لا ينفذ اما الاول فلمخالفته الكتاب لانه تعالى قال واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان هذا انما
يذكر لنقض الحكم عليه ولانه قال ذلك ادنى ان لا ترتابوا ولا
مزيد على الادنى واما الثاني فلمخالفته للحديث المشهور وهو حديث
العسيلة واما الثالث فلانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر
الاول فكان قضاء بخلاف الاجماع واما الرابع فلانه بخلاف

فيه

فيه منقول عن ابن عباس رضي الله عنه فقد انكر عليه الصحابة فلا يعتبر خلافه كذا في
الكافية وقد فرع على قوله يمضي حكم قاض آخر بقوله فان امضى حنفي بهذا
الشرط قوله الآتي نفذ قضاء من حد في قذف وتاب او قضاء
الاعمى او قاضي امراة قوله بحد او قود متعلق بقوله قضاء او قضى
قاض لامراته وقاض بسماع المحدود والتايب وبشهادة الاعمى
وقاض لامراة بشهادة زوجها وقاض بحد وقود بشهادتها اي شهادة
امراة نفذ لان كلا منها مجتهد فيه ولم يخالف ما ذكر حتى لو ابطله
ثان نفذه ثالث لان الاجتهاد الاول كالثاني تايد باتصال القضاء
به فلا ينقض باجتهاد لم يتايد به لانه دونه والقضاء حق الشرع يجب
صيانته ومن صيانته ان يلزم ولا يعترض عليه واما قضاء عبد وصبي
مطلقا اي سواء كان على مسلم او كافر وقضاء كافر على مسلم فلا ينفذ
ابدا لانتفاء اهلية الشهادة فيهم عليه يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات
في يوم كذا وقضى به فادعت امراة ان الميت تزوجها بعد
ذلك اليوم تسمع ويقضى بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به
لم تسمع دعواها النكاح بعده كذا اذا ادعى ان فلانا مات وترك
هذا ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي
تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات
اولا واقام البينة لم يصح الدفع وكذا ذكره ان القضاء بالبينة كان
عن دفع التزام والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع
ليتصح باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو هو محل النزاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)